



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

تعليمية وزارية مشتركة رقم 01 المؤرخة في 17 اوت 2025 تتضمن كيفيات دفع بوائي الانجاز لنفقات قسم التجهيز والاستثمار لميزانيات البلديات.

المراجع:

- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.
- التعليمية الوزارية المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية والمحاسبية للبلديات C1.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 722 المؤرخ في 22 جانفي 1985 المتعلق بإعداد الحساب الإداري للبلديات.

السيدات والسادة:

- الولاية.
- الولاية المنتدبين.
- المدراء الجهويين للخزينة.
- رؤساء الدواك.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- أمناء خزائن البلديات.

تهدف هذه التعليمية الوزارية المشتركة إلى توضيح كيفيات دفع النفقات المتعلقة بالمشاريع التنموية المسجلة في قسم التجهيز والاستثمار بميزانيات البلديات، وذلك خلال الفترة الممتدة من الأول جانفي إلى غاية المصادقة على الميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.

في هذا الإطار، يجدر التذكير بأن برامج قسم التجهيز والاستثمار يمكن أن تكون متعددة السنوات، وبالتالي فإن عملية تنفيذها تستمر إلى غاية الغلق النهائي للمشاريع المسجلة.

وعلى هذا الأساس، ومن أجل ضمان استمرار تنفيذ البرامج التنموية ودفع مستحقات المتعاملين المتعاقدين مع الجماعات المحلية لاسيما في الفترة الممتدة من الأول جانفي إلى غاية المصادقة على الميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية (ن)، فإن عمليات الدفع تكون حسب **الاجراء** كما يلي:

1- تسدد النفقات المتعلقة ببواتي الإنجاز للبرامج في طور الإنجاز خلال الفترة الممتدة من جانفي إلى غاية 31 مارس من السنة المالية الموالية (ن) وفقا لأحكام المادة 187 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمنم، التي تنص على أن ميزانية البلدية للسنة المدنية يمتد تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة المالية بالنسبة لعمليات التصفية والأمر بدفع النفقات، و31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية المداخل وتحصيلها ودفع النفقات، على أن يتم تسجيل هذه النفقات المنجزة في الحساب الإداري للسنة المالية (ن-1).

2- تسدد النفقات المتعلقة ببواتي الإنجاز للبرامج في طور الإنجاز، خلال الفترة الممتدة من تاريخ 01 أبريل من السنة المالية (ن) إلى غاية المصادقة على الميزانية الإضافية للسنة المالية (ن) وذلك بالاعتماد على وضعية الباقي للإنجاز المنضملة في بطاقة البرامج وفق الملحق رقم 18 من التعليم الوزارية المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية والمحاسبية للبلديات C1، ويتم تسجيل النفقات المنجزة بالحساب الإداري للسنة المالية (ن).

يكلف كل من السيدات والسادة الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وأمناء خزائن البلديات بالسهر على تطبيق محتوى هذه التعليم الوزارية المشتركة.

وزير المالية

وزير المالية
عبد الكريم بوالنور



وزير الداخلية والجماعات المحلية

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتربية العمرانية

إبراهيم مراد

